محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية ٦٠١/٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

# القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنـــــة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

---

المميـــــــــــزان :

١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميـــــــز ضـــــــده :

الحـــــق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/٣/١١ قدم المميزان هذا التمييز للطعن في فقرة قرار حكم محكمة الجنايات الكبرى رقم ( ٢٠١٤/٧٠٢ ) والصادر بتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/٢٦ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة باتخاذها القرار المميز بتطبيق الوقائع على القانون .

١- اعتبار فعل المميز الثاني تجاه المجني عليه بضربه وإيذائه مما أدى إصابته برضوض على إفادة المميز ، وقوله أمام مدعي عام إربد أنني قمت بدفع المشتكي عليه مع عدم الأخذ بأن هذا الدفع كان بسبب تخليص المسدس الذي كان يشهره المشتكي على المميـــز الأول ياسر داخل بيته وأثناء دخوله من الخارج إلى غرفة الاستقبـــال الذي كان

متواجداً فيها كل من المميز الأول ياسر وشاهد النيابـــــة لا يشكل ضرباً وإيذاءً بالمعنى القانوني .

٢- ظروف هذه القضية والتي أكدت بأن المشتكي يكذب أمام المحكمة بالجرم الواقع عليه أمام المدعي العام والتي أسند فيها وقائـــــــع ضد المميزين وهو يعرف براءتهما منها لا يمكن تصديقه بأن المميزين اعتديا عليه بالضرب .

ثانياً : أسباب القرار وموجباته حول أفعال المميزين والمتمثلة بقيامهم بضرب وإيذاء المشتكي مما أدى إلى إصابته برضوض وخدوش وعدم الأخـــذ بظروف هذه القضية بسبب تحرش المشتكي بابنة المميز الثاني ومعاكستها بالشارع وقذف أوراق أمامها مكتوب عليها رقم تلفونه واسمه ومحاولته مسكها بيدها وإدخالها إلى سيارته وتمكنها من الإفلات منه وإخبار جدتها والتي أخبرت ابنها المميز الأول الأمر الذي استدعاه إلى الاتصال على رقم الهاتف المسلـــم إليه من والدته أي المشتكي ومقابلته في بيته وبحضور والدته وابن المميز الثاني وأثناء اقناعه بالابتعاد عند ابنة أخيه إلا أن المشتكـــــي أجابه بأنه يحبها فما كان منه إلا أن طرده من بيته وفي هذه الأثناء سحب المسدس على المميز الأول وفي هذه اللحظة دخل المميز الثاني وتمكن من تخليص المسدس من يده وتم طرده والذي قام المشتكي بإسقاط حقه عند المميزين بعد أن شعر بارتكاب خطأ باتجاه ابنة المميز الثاني والمميزين الأول والثاني ، الأمر الذي لا يتقبله منطق اجتماعي أو قانوني لهذا التصرف ويكـــون بالنتيجة بأن قرار الحكم لا يتناسب مع هذه التصرفات فيما يتعلق بالممـــيز الأول أما المميز الثاني فلم يرتكب أي فعل تجاه المشتكي أثناء دفعه لتخليص المسدس منه وطرده من بيته .

الطـــــــــلب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع إجراء المقتضى القانوني .



lawpedia.jo

* وبتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/٣/٢٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ( ٤٥٧/٢٠١٥/٤/٢ ) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١-

٢-

التهمـــــــة التاليـــــــــة :

جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦ ) عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠١/١/أ ) مـــن القانون ذاته .

مختصـــــــر الـــوقائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة:

إنه وفي أواخر شهر أيار من عام ٢٠١٣ وعلى إثر تعرف المجني عليـــه (عمره ٢١سنة) على شقيقة المتهمـــين عـــن طريـــق موقـــع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) وعلى إثر ذلك قرر المتهمان الانتقام من المجني عليـــه وهتك عرضه وبالفعل وأثناء وجود المجني عليه قرب كليه بنات إربد فوجئ بالمتهمين ، وشخص آخر كان يرافقهما (لم يتوصل التحقيق لمعرفته) يحضرون إليـــه حيث طلبوا منه الركوب معهم في المركبة وتوجهوا به إلى إحدى الشقق قرب مدرســـة القادسية وكان هناك أيضا شخص آخر (لم يتوصل التحقيق لمعرفته) وقاموا جمـــيعهم بالإمساك بالمجني عليه وضربه وتغلبوا على مقاومتـــه وشـــلحوه ملابـــسه بالكامـــل وانكشفت عورته لهم ووضعوا عصا (قشاطة) في مؤخرته وقام المتهم بـــإخراج قضيبه المنتصب ووضعه على مؤخرة المجني عليه وقامـــــــوا بتصويره وهو على



lawpedia.jo

هذه الحالة واستمروا بضربه وبعدها غادر المجني عليه وبالنتيجة تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق بكافة أوراق هذه القضية وما قدم فيها من بينات وجدت المحكمة بأن واقعتها الثابتة التي استخلصتها وقنعت بها تتلخص بالتالي :

إن المجني عليه البالغ من العمر ٢٣سنة قد تعرف بالحدث المدعوة ابنة المتهم ، والبالغة من العمر ١٥سنة عن طريق موقع فيسبوك للتواصل الاجتماعي وصار بعدها يتبادل معها الاتصالات الهاتفية وينتظرها أمام مدرستها مما استدعى أن تقوم بإخبار والدتها التي أخبرت والدها بذلك ، فاتفق المتهم مع شقيقه المتهم على اللقاء بالمجني عليه فهاتفه الأخير ورتب لقاء معه بالقرب من منزل المتهم في الساعة التاسعة مساء يوم ٢٠١٣/٥/٢٣ وفعلاً لدى حضور المتهم اصطحباه إلى منزل المتهم وهناك قاما بضربه وإيذائه لإرغامه على قطع علاقته بابنة المتهم ونتيجة للعراك تمزقت ملابس المجني عليه دون أن تظهر عوراته ثم تركاه يغادر ، فهاتف خاله الشاهد ؛ الذي هرع لنجدته وقام بإسعافه لمستشفى ابن النفيس حيث تلقى العلاج ، فيما توجه المتهم إلى المركز الأمني وسلمهم بعض المتعلقات الخاصة بالمجني عليه وتقدم بشكوى بحقه فيما راجع المجني عليه المركز الأمني باليوم ذاته وتقدم بشكواه الماثلة مدعياً بقيام المتهمين بهتك عرضه بمحاولة إيلاج عصا في مؤخرته بعد نزع ملابسه ومحاولة إيلاج قضيب أحدهم فيها علماً بأن المتهم كان قد تقدم بحق المجني عليه بشكوى للحاكم الإداري بموضوع تحرش المجني عليه بابنته يمنى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

في التطبيقـــات القانونيـــــة :

بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تجد المحكمة بأن أفعال المتهمين تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامهما بضربه وإيذائه مما أدى إلى إصابته برضوض وخدوش وإصابات قدر الطبيب الشرعي مدة تعطله بسببها بأسبوعين قد شكل بحقهما كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤ و ٧٦ ) عقوبات وأنه لم يثبت للمحكمة (على ضوء استبعاد شهادة المجني عليه وشهادة خاله المنقولة عنها

بحدود ما بيناه ) حدوث واقعة هتك العرض المدعاه مما يتوجب معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية هتك العرض بالتغلب وفقا للمادتين (١/٢٩٦و١/٣٠١/أ ) عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادتين (١/٣٣٤و٧٦ ) عقوبات .

**وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :**

**وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦ ) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ ) من القانون ذاته إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٣٤و٧٦ ) عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة (١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهما بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة (١/٣٣٤ ) عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم وتضمينهما نفقات المحاكمة محسوبة لهما مدة التوقيف وتركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .**

لم يرتضِ المحكوم عليهما بقرار المحكمة المذكورة فطعنا فيه تمييزاً لدى محكمتنا بالتمييز الماثل .

lawpedia.jo

**وعن أسباب التمييز ومآلها ومحصلها واحد يتلخص بوزن البينة وتقديرها وبالنتيجة** التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى .

وفي ذلك نجد إن من المقرر فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك وأن لها كذلك الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها لواقعة الدعوى جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

**وفي الحالة المعروضة** نجد إن محكمة الجنايات ووفق صلاحيتها التقديرية على النحو الذي أسلفناه بمقتضى المادة ( ٢/١٤٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى وناقشت أدلتها تفصيلاً ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي

عولت عليها في تكوين عقيدتها وجاءت استخلاصاتها سائغة ومقبولة وتؤدي إلـــى النتيجـــة التي انتهت إليها وباعتبار أن ما قارفه المميز من أفعال تجاه المشتكي تـــشكل جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ( ٣٣٤ /١ و ٧٦ ) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

**لـــــــــــــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييـــد القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضـــان سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــــق ٢٠١٥/٦/٢٣م.**

==========

**عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**نائب الرئيس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــق ب . ع**

lawpedia.jo